الأمم المتحدة

S/2006/10/Add.44

مجلس الأمن

Distr.: General
17 November 2006
Arabic
Original: English

بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة البنود المعروضة حاليا على مجلس الأمن في الوثائق S/2006/10 المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.12 المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.15 المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.16 المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.21 المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.24 المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.27 المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.31 المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.36 المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.40 المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

وخلال الأسبوع المنتهي في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر S/1997/40/Add.21 و S/1998/44/Add.35 و S/1999/25/Add.10 و 13 و 24 و 30 و 43 و 47 و 49 و 49 و S/2000/40/Add.3 و 7 و 16 و 17 و 19 و 21 و 23 و 30 و 33 و 40 و 47 و 49 و S/2001/15/Add.5 و 8 و 18 و 24 و 30 و 35 و 36 و 43 و 45 و 50 و 51 و S/2002/30/Add.4 و 8 و 11 و 20 و 22 و 23 و 29 و 31 و 32 و 36 و 41 و 42

121206 121206 06-62421 (A)

و 44 و 48 و S/2003/40/Add.3 و 6 و 11 و 19 و 21 و 25 و 27 و 28 و 30 و 32 و 34 و 46 و S/2004/20/Add.2 و 10 و 19 و 23 و 25 و 30 و 39 و 49 و S/2005/15/Add.8 و 12 و 14 و 15 و 25 و 27 و 29 و 35 و 38 و 39 و 42 و 50 و S/2006/10/Add.3 و 4 و 14 و 16 و 25 و 37 و 38)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٥٦٢، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، بناء على طلبه، إلى المشاركة في النظر في البند دون أن يكون له الحق في التصويت.

وذكر الرئيس أنه عقب مشاورات أجراها المجلس، أُذن له بأن يدلي ببيان باسم المجلس، وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/PRST/2006/44؛ المزمع إصدارها في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦- ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧).

الحالة في البوسنة والهرسك (انظر S/23370/Add.36 و 40 و 43 و 45 و S/25070/Add.1 و 4 و 7-9 و 11-13 و 15 و 16 و 18 و 19 و 22 و 23 و 24 و Corr.1 و 26 و 29 و 34 و 37 و 45 و S/1994/20 و Add.4 و 6 و 8 و 10 و 13-17 و 20 و 21 و 23 و 25 و 34 و 37 و 38 و 44-47 و 49 و S/1995/40 و Add.1 و 6 و 14 و 15 و 17 و 18 و 24 و 26-29 و 31 و 35-37 و 40 و 47-50 و S/1996/15/Add.13 و 31 و 40 و 49 و S/1997/40/Add.6 و 10 و 12 و 19 و 23 و 50 و S/1998/44/Add.11 و 20 و 24 و 28 و S/1999/25/Add.23 و 30 و 42 و 44 و 45 و S/2000/40/Add.11 و 18 و 23 و 24 و 27 و 32 و 42 و 45 و 49 و S/2001/15/Add.12 و 24 و 25 و 38 و 49 و S/2002/30/Add.9 و 24 و 26 و 27 و 42 و 49 و S/2003/40/Add.27 و 40 و S/2004/20/Add.9 و 25 و 27 و 45 و 47 و S/2005/15/Add.11 و 45 و 46 و S/2006/10/Add.15)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٥٦٣، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة. وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2006/810).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلَي البوسنة والهرسك وفنلندا، بناء على طلبهما، إلى المشاركة في النظر في البند دون أن يكون لهما الحق في التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعوة إلى كريستيان شوارتز – شيلينغ، الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك.

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك القضية الفلسطينية (انظر S/2000/40/Add.39 و 44 و 46 و 47 و 50 و S/2001/15/Add.11-13 و 34 و 50 و S/2002/30/Add.7 و 8 و 10 و 12-15 و 17 و 23 و 24 و 28 و 29 و 37 و 38 و 45 و 50 و S/2003/40/Add.2 و 6 و 11 و 15 و 20 و 23 و 28 و 33 و 37 و 41 و 42 و 46 و 49 و S/2004/20/Add.2 و 7 و 11 و 12 و 16 و 20 و 25 و 28 و 32 و 37 و 40 و 42 و 46 و 50 و S/2005/15/Add.1 و 6 و 7 و 9 و 11 و 15 و 19 و 23 و 28 و 33 و 37 و 41 و 47 و 50 و S/2006/10/Add.4 و 8 و 12 و 15 و 16 و 20 و 24 و 25 و 27 و 28 و 33 و 37 و 41)

في رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2006/868)، طلب القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيس المجموعة العربية لشهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وباسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك القضية الفلسطينية''.

وفي رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2006/869)، طلب القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأذربيجان لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيس مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي في نيويورك، وباسم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في ''العدوان الإسرائيلي في قطاع غزة والأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية''.

وفي رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2006/871)، طلب الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيس مكتب التنسيق التابع لحركة عدم الانحياز، وباسم الدول الأعضاء في الحركة، عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك القضية الفلسطينية''.

واستأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٥٦٤ و٥٥٦٥، المعقودتين في ٩ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، على التوالي، استجابة لهذه الطلبات وقد عُلِّقت الجلسة ٥٥٦٤ مرة واحدة واستؤنفت مرة واحدة.

وفي الجلسة ٥٥٦٤، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أذربيجان وإسبانيا وإسرائيل وباكستان وتونس والجزائر والسودان وفنلندا وكوبا ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة

العربية السعودية والنرويج واليمن إلى المشاركة في النظر في البند، بناء على طلبهم، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

واستجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (S/2006/873)، وجه الرئيس، وفقا للنظام الداخلي والممارسة السابقة في هذا الصدد، دعوة للمراقب الدائم لفلسطين للمشاركة في الجلسة.

واستجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وجه الرئيس، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعوة إلى بول بادجي، رئيس اللجنة.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعوة إلى أنجيلا كين، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

وعُلِّقت الجلسة.

ولدى استئناف الجلسة، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبرازيل والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا والكويت، بناء على طلبهم، إلى لمشاركة في النظر في البند، دون أن يكون لديهم الحق في التصويت.

و استجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعوة إلى يحيى محمصاني، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة ٥٥٦٥، دعا الرئيس، وفقا للقرار الذي اتُخذ في الجلسة ٥٥٦٤، المراقب الدائم لفلسطين للمشاركة في الجلسة.

ولفت الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2006/878) مقدم من قطر.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2006/878 الذي حصل على تأييد ١٠ أصوات (الاتحاد الروسي والأرجنتين وبيرو وجمهورية تترانيا المتحدة والصين وغانا وفرنسا وقطر والكونغو واليونان)، مقابل معارضة صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت (الدانمرك وسلوفاكيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية واليابان) ولم يعتمد بسبب تصويت عضو دائم في المجلس ضده.